

اهل البيت في دارنا في غيرهم واهل البيت
لوتوها في الاصح ولو اقدموا المسألة للمعتبر
في الوقت صحح ويتم بعد لا يصح واقتداء
المعتبر بصحيح فيما يقصر هو غير المعتبر
بلا فراءة في الاصح ويستحب ان يقول
لم اتموا اصلا ثم كفا في ما فر وبطل
الوطن الاصل بمثل لا بالتفر ووطن الاقا
بمثله والتفر والاصل وقائمة التفر
تقتضي في الحصن ركعتين وقائمة الحصن
تقتضي في التفر اربعاً والمعتبر في ذلك
آخر الوقت والعاصي كغبة ونية الاقامة
والتفر يعتبر من الاصل ومن التفر كاجد
والمرأة والمجذبي **باب الجمعة** لا يصح
الا بستة شروط المصرا وقفاً في التفر
او نائبه ووقت الظهور والخطبة فباها
في وقتها والجماعة والاذن العامر والنصر
كل موضع لها مير وقاض بقدر الاحكام

ويتم الحدود وقيل ما لواجمي اهله في الكبر
ما جرح لا يسعهم وقفاً ما اتصلوا
معدلاً بالصالحين ويصح في موضع في موضع هو
الصحيح وعمل الامام في موضع فقط وعند ابي
يوسف في موضعين ان حال بينهما منهم ومضى
مصر في الموسر تصح الجمعة فيها للخطبة او
امير الحج ان لا لا امير للمهر ولا يعرفات
وقرض الخطبة بيمينها ونحوها وعندهما
لا بد ذكر طول يد يمين خطبة وسترها ان
يجذب قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجملته متمثلين على بلاق آية والا بصاء
بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون ترك ذلك واقلاً للجماعة ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف فاشان وقيل
محمد معه فلو نفر واقبل سجوده يستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفر واقبل
قبل شروعه وبطل بخر ورج وقت الظهر

Handwritten marginal notes on the left page, including phrases like "والمعنى في وقت الظهور" and "والمعنى في وقت الظهور".

Handwritten marginal notes on the right page, including phrases like "والمعنى في وقت الظهور" and "والمعنى في وقت الظهور".

Handwritten marginal notes on the right page, including phrases like "والمعنى في وقت الظهور" and "والمعنى في وقت الظهور".